بالإعادة مادام الوقت باقيا واذا خرج وقتها لا يؤمر بالإعادة
ولو اعاد يثاب عليها والذي في المجتبى وغيره انها تعاد لاعلى وجه
الكراهة من غير قيد بزمن وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني ان
لبس ثوبا فيه تصاوير فالصلاة معه اشد كراهة لكن صلى حاملا صنم
لكن الصلاة جائزة لاستجماع شرائطها واركانها لكن تعاد على غير
وجه الكراهة وهذا هو الحكم في كل صلاة ادیت مع الكراهة انتهى
وقال الشيخ علي الطوري المنقول في عامة الكتب انها تعاد في وقت
وبعده وجوبا انتهى ما عن المحشي وقال في النهر فظاهر كلامهم
ان لا سجود في العمد لعدم السبب وبه جزم الولوالجي ثم قال لكن
ذكر الزاهدي عن بديع الدين وجوبه في العمد فيما اذا ترك القعدة
الأولى او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى اشغله ذلك
عن ركن قال في الينابيع وكذلك لو اخر سجدتي الركعة الأولى الى
اخر الصلاة ورايت في الغازابن الشحنة رابعة هي ما اذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى وجعله بديع الدين
سجود عذر لا سهو قال في البحر وكانهم نظروا الى ان هذه الواجبات
هي ادنى الواجبات فصلح السجود جابرا لها مطلقا وفيه ما لا يخفى
انتهى قوله او تغييره الخ لانه يشتمل على ترك واجب وهو الجهر
فيما يخافت به والاسرار فيما يجهر به ونحو ذلك قوله لا يجب على
المقتدي بسهوه فان قلت سجود السهو يوتى به في اخر الصلاة بعد
السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام فيخرج عن متابعته ثم يسجد
قلت لا يمكن ذلك لان سنة ان يسلم الامام والمامور عقبه

فاذا

فاذا سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلاة لانه يخرج بسلام الامام
كذا في البناية قال في النهر ولقائل ان يقول لا نسلم انه يخرج
منها بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو
وحينئذ فيمكنه ان يأتي بهذا الجابر ثم مقتضى كلامهم انه يعيدها
لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وعموم كلامه اللاحق واختلف في المقيم
خلف المسافر والمذكور في الأصل انه يسجد وصححه في البدائع لانه انما
اقتدى بالامام بعد صلاته وقال الكرخي لا لانه لاحق بدليل انه
لا يقرأ واجيب بانه انما لا يقرأ لانها فرض في ركعتين وقد اتى بها الامام
وبهذا علم انه كاللاحق في حق القراءة فقط فرع احدث الامام
الساهي بعد السلام فاستخلف مسبوقا ليس له ان يتقدم لانه لا يقدر
عليه اذ لحقه بعد السلام ولا قدرة له عليه لكونه في اثناء صلاته ومع
هذا لو تقدم لم تفسد لما انه يقدر على الاتمام في الجملة بان يتاخر
ويقدم مدركا للعلم بهم ويسجد لخليفة المسبوق معهم انتهى قوله
لانه لو سجد هو يؤدي الى المخالفة لكن لو سجد تمت صلاته لانه ما زاد
الا سجدتين وبالزيادة المذكورة لم تفسد لكنه يأثم فروع لو قرأ سورة
ثم ما قبلها ساهيا لا يجب عليه السجود وكذا لو اخر سجدة التلاوة
ساهيا لكن جزم في الخلاصة بوجوبهما في تاخير التلاوة وكصلبية
وهو الأصح ولو تفكر في صلاته ولو بعد سبق الحدث حين ذهابه
لتلك اغتراه في صلاته وطال قدر ركن وجب عليه السجود ان منعه
عن التسبيح والقراءة وكذا لو شك بعد ما قعد ثالثة ام رابعة حتى اشتغل
عن السلام ثم تيقن وأتم كما في الظهيرية المسبوق اذا لم يتابع الامام في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)